

الفروع وتصحيح الفروع

الشيخ لا يشترط هذا لأنه يسير قال وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر سمن وهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن فهذا أولى والطول بالشبر معتبر في الرقيق وفي الترغيب فإن كان رجلا ذكر طويلا أو ربعا أو قصيرا وفي ذكر الكحل والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان (م 9) وفي عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبط لأن القصد لحمه وينزل الوصف على أقل درجة وفي الترغيب ولا بد من ذكره بلغة يفهمها غيرهما ليرجع إليهم عند التنازع . قال في عيون المسائل ويذكر في العسل المكان بلدي جبلي والزمان ربيعي خريفي واللون لأقدمه وحدائته ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان (م 10) + + + + + + + + + + .

مسألة 9 قوله وفي ذكر الكحل والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان انتهى وأطلقهما في البلغة قال في الرعاية الكبرى وفي اشتراط ذكر الكحل والدعج وثقل الأرداف ووضاءة الوجه وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطا أو جعدا أو أشقر أو اسود والعين زرقاء والأنف أقنى في صحة السلم وجهان انتهى .

أحدهما يعتبر ذكر ذلك وعليه أكثر الأصحاب قال في التلخيص قاله غير القاضي من أصحابنا قال الشيخ في المغني والشارح ومن تبعهما ويذكر الثيوبة والبكارة لا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوبة انتهى واختار الاشتراط في الجميع صاحب المستوعب . والوجه الثاني لا يعتبر ذلك ويصح السلم بدون ذكره اختاره القاضي في المجرد والخصال . مسألة 10 قوله ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك المذهب والمستوعب والمغني والكافي والمقنع والهادي والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

أحدهما يصح وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وصححه في التلخيص والبلغة والزركشي وغيرهم قال في التلخيص لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد فلا يثور عليه نزاع . والوجه الثاني لا يصح جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وصححه في